

الزكاة من ضروريات الدين, وقد ورد في الأحاديث أن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين وليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً.

مع تقييدات قيسات من هنا وهناك
رقم ٣٤

الزكاة
34

الزكاة

شروط من تجب عليه الزكاة

البلوغ

العقل

الحرية

الملك

تمام التمكّن بالتصرف

تجب الزكاة في

الأنعام الثلاث

الابل

البقر

الغنم

النقدين

الذهب

الفضة

الغلات الأربع

القمح

الشعير

التمر

الزبيب

شرائط الوجوب في الأنعام

النصاب

في الابل = خمسة فصاعد

في الابل = خمسة فصاعد

في الابل = خمسة فصاعد

السوم

فلو علفت في أثناء الحول بما يخرجها عن عنوان السائمة فلا زكاة

الحول

ويتحقق بتمام الاحد شهراً وتنتقل إلى مستحقها في الشهر الثاني عشر

أن لاتكون عوامل

فلو صدق عليها أنها عملتولو في بعض الحول فلا زكاة فيها

شرائط الوجوب في النقدين

النصاب

في الذهب عشرون ديناراً

في الفضة مئتا درهم فصاعداً

أن يكونا مسكوكين

لو صار المسكوك حلية للزينة فلا زكاة فيه

الحول

أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع

شروط الوجوب في الغلات الأربع


بلوغ النصاب

وهو ثلاثمائة صاع ويساوي ذلك 207\847 كلف

التملك

وذلك اما بازراعة أو بانتقال الملك اليه قبل تعلق الزكاة

الاقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها والأحوط لو لم يكن الأقوى إعتبار النصاب قبل إخراجها لو سقي سيجاً أو كان بعلاً ففيه العشر وإن سقى بالذلو والدوالي ونحوها ففيه نصف العشر .



مع تحيات قبسات من هنا وهناك

رقم ٣٤

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

<http://www.alnashaba.net>

Email: qabasat@hotmail.com